دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: فقه الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
المصدر: مجلة الأستاذ
الناشر: جامعة طرابلس - نقابة أعضاء هيئة التدريس
المؤلف الرئيسي: النعمي، علي مصباح
المجلد/العدد: ع6
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2014
الشهر: ربيع
الصفحات: 7 - 20
رقم MD: 849830
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EduSearch
مواضيع: أصول الفقه الإسلامي
رابط: http://search.mandumah.com/Record/849830

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقـه الإمـام القرطبي
من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن

د. على مصباح النعمي •

ملخص البحث:

بعد أن تعرفنا على نماذج من فقه الإمام القرطبي من خلال هذا البحث المتواضع – توصلت إلى عدة استنتاجات قد تكون مفيدة لمن يهتمون بهذه الدراسة من أهمها:–

إن الغاية الأساسية للعلماء والفقهاء، هي الوصول إلى الحق والحكم الشرعي، الذي يرضي الله ورسوله، لكن قد يختلفون في نتائج بحوثهم لكونهم يختلفون في المناهج والأسس والطرق التي يعتمدونها، وتختلف آراؤهم في المسائل الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية، نظراً للمنهج الذي يسلكه كل واحد منهم. إذاً ماهي الأسس والطرق التي اتبعها القرطبي في فهم الفقه؟.

إن فقه القرطبي قائم على أسس متعددة، لكن من الأسس التي وجدتها تطبع فقه الإمام القرطبي – رحمه الله – وتقوم عليه هي:

أولا: التزامه الشديد بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فهو شديد التمسك بالنصوص، هذا التمسك جعله يخالف المذهب المالكي في كثير من المسائل الفقهية والفقهاء وأئمة المذاهب الأخرى، وقد ذكرنا بعض النماذج التي تؤيد ذلك في هذا البحث.

ثانياً: من خلال مناقشة القرطبي للفقهاء وأدلتهم انكشف لي أنه صاحب منهج عالم مجتهد، وليس رجلاً مقلداً، وبان ذلك في مخالفته للإمام مالك في كثير من المسائل ومخالفته لاتباع مذهبه وغيرهم، وهو في ذلك كله صاحب الحجة والدليل وما ولاؤه إلا للحق المبين.وقد مرت بعض الأمثلة الدالة على ذلك في ثنايا البحث.

ثالثاً: تبين أن الإمام القرطبي ذو علم محيط وبدراية كاملة بمذهب إمامه من حيث كثرة الروايات المشهورة وغيرها، مما يجعله يتحقق من تلك الروايات، ويبرز صحيحها من سقيمها.

رابعاً: لقد ساعده في ذلك كله علمه بأصول التفسير والدراية باللغة ، وعلم الأصول مما كشف عن خطأ ما ينسب لفقه المالكية بأنه لم يقم على أصول وأدلة شأن مذهب الأحناف والشافعية.

وفي الختام أقول: إن هذا البحث المتواضع هو محاولة جمع ما قاله العلماء، ورتبته ترتيباً يغلب على الظن أنه جديد مناسب، وكذا بالنسبة لمنهج القرطبي كل ذلك صالحاً موافقاً لمنهج البحث، لغرض فتح المجال أمام الباحثين والمهتمين بهذا العلم.

• أستاذ مشارك بكلية الآداب، جامعة طرابلس

المقدمة:

الحمد لله الذي اصطفى من عباده من وفقه لمعرفة أحكامه، وهدى من اختاره لتبيين سننه ، والتحذير من حرامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه ومن تحلى بهديه، ربنا آتنا من لنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، وأكتبنا من عبيدك السعداء، وتوفنا على كلمتي الإيمان والهدى، ربنا لك الحمد والشكر على توفيقك وإحسانك وخيراتك وأفضالك حمداً وشكراً يبلغنا رضاك، ويجيرنا من سخطك، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجينا بها من النار .

أما بعد :

فأمتنا الإسلامية أنجبت عبر تاريخها الطويل نخبة مرموقة من أبنائها في جميع أنواع المعارف، ومن هؤلاء العلماء الأعلام؛ أبو عبد الله القرطبي، الذي يُعدّ منهلا لمن بعده؛ فهو يحتل مكأنه مرموقة في أوساط الطلاب والعلماء والباحثين، وفي هذا البحث المتواضع أحاول تسليط الضوء في موضوع فقه الإمام القرطبي من خلال تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ، مدعماً ذلك بالشواهد والأمثلة من تفسيره؛ بغية فتح المجال أمام الباحثين والدارسين .

فالمتصفح لتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، يدرك من غير عناء أن الرجل كان مالكياً في نشأته وتفكيره متمسكاً بمذهب الإمام مالك غاية التمسك، ومن الدلائل التي تؤيد ذلك أنه كان يكثر من عبارة "قال علماؤنا"، وهي العبارة التي ما انفك يرددها ويشير بها – في كل مسألة يعرض لها في تفسيره – إلى رأي الإمام وإلى آراء فقهاء المذهب المالكي أمثال: ابن المواز وأشهب وابن الماجشون وغيرهم.

كما أن المتصفح لتفسيره يدرك أيضا أنّ للقرطبي منهجاً في ذكر الأحكام الفقهية، فهو يقتصر أحياناً على ذكر رأي الإمام مالك وأصحابه من فقهاء المالكية ، وتراه أحياناً أخرى لا يقتصر على ذكر آراء الفقهاء المالكيين وإنما كان " يفيض في مسائل الخلاف وما تعلق منها بالآيات عن قرب وما يتعلق منها عن بعد مع بيان أدّله كل قول" [1]. وفي كلتا الحالتين كانت له طريقته الخاصة في التعامل مع الآراء، فتارة كان يكتفي بالعرض والتوجيه لهذه الآراء دون مناقشتها أو التعقيب علىها، وتارة يعمد إلى المفاضلة والترجيح وأخرى يقرر الخروج علىها جميعاً وهكذا....

[1] التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ج2 ص 459 .

فكما ذكرنا أنه يقتصر أحياناً على ذكر رأي الأمام وفقهاء المالكية، ولكنه كان لا يناقش هذه الآراء في بعض الأحوال ولم يعقب عليها، وهي قرينة تدل على أنه ارتضاها وأنها ظفرت عنده بالقبول، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[2] حيث يقول القرطبي في المسألة الحادية عشرة: "والعدو الحاصر لا يخلو أنْ يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أولا، فإن كان الأول حلّ المحصر مكانه من ساعته ، وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله ؛ فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج ، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون ، وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة . وجه قول ابن القاسم : أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدوه غالب فجاز له أن يحل فيه . ووجه قول أشهب : أنّ عليه أنْ يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه ، والتزامه إلى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه" [3] ونراه أيضاً في قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام) [4] . فبعد أنْ ذكر في المسألة الثانية عشرة سنية الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفات ، قال في المسألة الثالثة عشرة "ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق ؛ فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق . لا لإمام ولاغيره حتى يغيب الشفق . لقوله عليه السلام ((الصلاة إمامك)) [5] ، ثم صلاّها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ، ومن جهة المعنى أنّ وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق . فلا يجوز أنْ يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه"، ويقول في المسألة الثالثة عشرة "وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها، وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام إنّه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما جمع تأخير قبل أنْ يصل إلى المزدلفة ، وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام إن رجا أن يأتي إلى المزدلفة ثبت الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة المختار أولى"[6].

---

[2] سورة البقرة، آية 169.

[3] تفسير القرطبي ج2 ص 377 وما بعدها .

[4] آية 198 سورة البقرة .

[5] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج عن أسامة ابن زيد ج1 ص 199 .

[6] تفسير القرطبي ج2 ص 422 .

ومما تقدم نرى أنّ القرطبي قد اقتصر على الفقه المالكي، فذكر رأي مالك وكبار فقهاء المالكين، كما أنّه لم يعقب على آرائهم ولم يناقشها مما يدل على أنّ نفسه طابت بقبولها، وقد يقتصر القرطبي – أيضاً– على نقل آراء فقهاء المالكية وحدهم، ولكنه في الوقت نفسه يلجأ إلى المفاضلة بينهم ثم يقوم باختيار الأقرب منها إلى رأي الجماعة، ثم يعمد إلى تقوية ذلك بما يذكره من الأحاديث ، ففي قوله تعالى:(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) [7]، يقول القرطبي: "وأما التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور ، وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، وإنْ لم يسجد بطلت صلاته وإنْ نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً للسهو . فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وروى عنه أنّ التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها. وهذا يدل على أنّ معظم التكبير وجملته عنده فرض، وإنّ إلسير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرج وعبد اللّه ابن عبد الحكم . ليس على من يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبّر تكبيرة الإحرام. فإن تركه ساهياً سجد للسهو. فإن لم يسجد فلا شيء عليه، ولا ينبغي لأحد أنْ يترك التكبير عامداً؛ لأنّه سنّة من سنن الصلاة. فإن فعل فقد أساء ولا شئ عليه وصلاته ماضية، ثم رجح القرطبي هذا الرأي. وبيّن أنّه يتفق مع رأي الجمهور ثم ساق بعض الأحاديث لتقويته ، فقال:" قلت هذا هو الصحيح وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم".

وقد ترجم البخاري رحمه– الله– (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود ، وساق حديث مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف على بن أبي طالب أنا وعمران ابن حصين فكان إذا سجد كبّر وإذا رفع رأسه كبّر وإذا نهض من الركعتين كبّر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) . وحديث عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال : أو ليس صلاة النبي (صلي الله عليه وسلم) لا أم لك"[8]. فدلل البخاري بهذا الباب أنّ التكبير لم يكن معمولاً به عندهم . روى أبو إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: "صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام، قال أبو موسى : فإما نسينا ها وإما تركناها عمداً" ثم علّق على هذه الأحاديث بقوله: "قلت: أتراهم أعادوا الصلاة:

[7] سورة البقرة ، آية 3.

[8] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ج1 ص 98 .

فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته. ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض. والشيء إذا لم يجب إفراده لم يجب جمعه وبالله التوفيق"[9].

على أنّ تمسّك القرطبي – الذي أشرت إليه – بمذهب الإمام مالك وتعظيمه وإجلاله له لا يعني إنه كان يناصره ويقدّمه على غيره في كل حال حتى وإنْ خذله الدليل وجافته الحجة ، وإنما كان هذا التمسك وهذا الميل يظهر ويقوى عند القرطبي إذا ما رأى قوة من دليل تدعم رأي مالك وأصحابه وتقف إلى جانبهم، وإلا فإننا نراه يخالف مالكاً في كثير من المسائل الفقهية، عندما يتبين له رجحان دليل الآخر وقوته أمام رأي الإمام وضعفه، غير مبالٍ ولا مبتئس على مخالفته لمذهبه وخروجه عليه، وبذلك نرى القرطبي كما عهدنا فقيهاً منفتحاً يميل إلى الاجتهاد، وإلى التحرر من سير التقليد، وسعى إلى التخلص من الجمود، وإن كان هذا يضعه في موضع المخالف لمذهبه والخارج عليه، لأنّ غرضه من المخالفة لم يكن لمجرد المخالفة نفسها ، ولا من باب التعريف بنفسه، فالرجل يسمو فوق هذا وذاك ، وإنما كان – كما نعرفه – يتحرى الحق ويميل معه ويهتم بالدليل ويعضده ولا يهمه بعد ذلك من قال هذا الحق أو من أظهر هذا الدليل .

فمن المسائل الفقهية التي خالف فيها القرطبي مذهبه، أنّه أجاز إمامة الصغير خلافاً لرأي مالك الذي منعها ففي قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[10]يقول القرطبي في المسألة السادسة عشرة: " قلت إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً . ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمّر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون: يزعم أنّ الله أرسله أوحى إليه كذا : فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرّ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه ، فإنه إنْ ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت واقعة الفتح بادر كلّ قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند نبي الله حقّاً، قال: ((صلّوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة إذا سجدت تقلّصت عني فقالت امرأة من الحي:ألا تغطون عنا إسْت قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص))[11]. وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها ، لدخوله في جملة قوله (صلي الله عليه وسلم): ((يؤم القوم أقرؤهم)) ولم يستثنِ. وقال الشافعي في أحد قوليه : يؤم في سائر الصلوات، ولا يؤم في يوم الجمعة . وقد كان قبل يقول: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الأعياد غير أني

---

[9] تفسير القرطبي ج1 ص 171 وما بعدها .

[10] سورة البقرة ، آية 43.

[11] الحديث أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ج1 ص 393 – 394 رقم 585

أكره فيها إمامة غير الوالي . وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقال الزهري: إنْ اضطروا إليه أمّهم ومنع ذلك. جملة أصحاب مالك والثوري وأصحاب الرأي".[12]

وخالف القرطبي مذهب مالك في مسألة الإشهاد على النكاح والإعلان به، فقد جعل الشهادة على النكاح ركناً ولم يشترط إعلانه وإشهاره ، ففي قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[13] يقول في المسألة التاسعة "وأما الشهادة على النكاح فليست ركناً عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر،قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح ، لأنّه نكاح سر ، وإن تزوج بغير بيِّنة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الزوج يتزوج المرأة بشهادة رجلين واستكتمها قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها إن كان قد أصابها ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا ، قال : كل نكاح يشهد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السر وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعداً، يفسخ على كل حال .

قال القرطبي مخالفاً مذهبه: " قلت: قول الشافعي أصحّ روي عن ابن عباس أنه قال: ((لا نكاح إلا بشاهدي عدلٍ وولي مرشد)) [14]، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت، ثم ذكر القرطبي حجة مالك فقال : واحتج مالك لمذهبه أنّ البيوع التي ذكرها الله – تعالى– فيها الإشهاد عند العقد وقد قامت الدلالة بأنّ ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض والإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ، وقد روي عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال: ((أعلنوا النكاح)) وقول مالك هذا قول ابن شهاب و أكثر أهل المدينة" . [15]

وفي قضية جنسية البرّ والشعير اعتبر القرطبي البرّ والشعير صنفين مختلفين مخالفاً بذلك مالكاً الذي جعلهما صنفاً واحداً ففي قوله تعالى (الذين يأكلون الرّبا)[16] ، يقول القرطبي في المسألة الثالثة: ((روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الحذري قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبّر بالبّر والشعير بالشعير والتمر

---

[12] تفسير القرطبي ج1 ص 353 .

[13] سورة البقرة ، آية 221.

[14] الحديث أخرجه الدار قطني في سننه (كتاب النكاح) ج3 ص 221- 222.

[15] تفسير القرطبي ج3 ص 79- 80

[16] سورة البقرة، آية 275.

بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ و المعطي فيه سواء)[17]. وفي حديث عبادة بن الصامت : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (صلي الله علىه وسلم) قال: ((الذهب بالذهب ، تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها ،والبّر بالبّر مُد بمدٍ والشعير بالشعير مُد بمدٍ والتمر بالتمر مُد بمدٍ والملح بالملح مُد بمدٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربي، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البّر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا))[18]. وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البّر والشعير فإنّ مالكاً جعلهما صنفاً واحداً فلا يجوز منهما اثنان بواحد وهو قول الليث و الأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام وأضاف مالك إلىهما السلت: (وهو نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ويكثر بالحجاز) . وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب .

وقد خالف القرطبي مذهب مالك في هذه المسألة فقال: ((قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها وقال علىه السلام ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد وقوله: ((البّر بالبّر والشعير بالشعير)) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البرّ للشعير ولأنّ صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة ، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصّل وبيّن وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث)) [19] .

وأجاز القرطبي تقديم الحلق على النحر خلافاً لمالك الذي كان يقول بالمنع ففي قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)[20] ، يقول القرطبي في المسألة السادسة: ((لا يجوز لأحد أنْ يحلق رأسه حتى ينحر هديه ، وذلك أنّ سنّة الذبح قبل الحلق ، والأصل في ذلك قوله تعالى:(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وكذلك فعل رسول الله (صلي الله علىه وسلم) بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ، فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أنْ يقدّمه خطأ وجهلاً أو عمداً أو قصداً، فإن كان الأول فلا شئ علىه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك، وقال ابن الماجشون: علىه الهدي وبه قال أبو حنيفة، وإنْ كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي. قال القرطبي مخالفاً مذهبه: ((والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز[21]، لحديث ابن عباس أنّ النبي

---

[17] الحديث أخرجه مسلم في صحيحة (كتاب المساقات) ج3 ص 1211 .

[18] معالم السنن ج3 ص 68 .

[19] تفسر القرطبي ج3 ص 348-349 .

[20] سورة البقرة، آية 169.

[21] تفسير القرطبي ج2 ص 382 .

صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج [22] . وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمران النبي صلّى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أنْ يذبح فقال:لا حرج))[23]. وفي حكم المتعة – وهي ما يدفعه الزوج لزوجته المطلقة من مال أو كسوة أو متاع – ذهب القرطبي إلى القول بوجوبها مخالفاً بذلك الإمام مالك الذي قال بندبها . ففي قوله تعالى: (لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهن على الموسع قدره)[24] ، يقول القرطبي في المسألة السادسة: ((قوله تعالى : (ومتعوهن) معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن ، وحمله ابن عمر وعلى بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب. ثم ذكر القرطبي حجة كل فريق فقال: تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى:(حقاً على المحسنين)[25] وبقوله: (على المتقين)[26] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. قال القرطبي مخالفا مذهب مالك : والقول الأول أولى ،لأنّ عمومات الأمر بالامتاع في قوله تعالى: (متعوهن) وإضافة الإمتاع إلىهن بلام التمليك في قوله: (وللمطلّقات متاع)[27] أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله تعالى(على المتقين) تأكيد لإيجابها؛ لأنَ كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه مصداقاً لذلك قوله تعالى: (هدى للمتقين)[28]. ويقول في المسألة الحادية عشرة عند تفسيره للآية السابقة نفسها:قوله تعالى:(حقاً على المحسنين) أي يحق ذلك عليهم حقاً، يقال حققت عليه القضاء وأحققت، أي أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر به، فقوله:(حقاً) تأكد للوجوب. ومعنى: (على المحسنين) و(على المتقين) أي على المؤمنين إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق والناس مأمورون بأن يكونوا جمعياً محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و(حقاً) صفة لقوله: (متاعاً) أو نصب على المصدر وذلك أدخل على التأكيد للأمر والله أعلم)) [29]. وبذلك أوجب القرطبي المتعة لكل مطلقة سواء قبل الدخول أم بعده وسواء فرض لها المهر أم لم يفرض لها؛ لأنه حمل عموم الأوامر في المتعة على الوجوب فلم يخصص ولم يستثنِ.

---

[22] أخرجه البخاري في صحيحة(كتاب الحج) باب الذبح قبل الحلق ج2 ص187-188

[23] أخرجه البخاري في صحيحة (باب الذبح قبل الحلق) ج2 ص 190 .

[24] سورة البقرة ،آية236.

[25] سورة البقرة ، آية 236.

[26] سورة البقرة ،آية 241.

[27] سورة البقرة ، آية 241.

[28] سورة البقرة ، آية 2.

[29] تفسير القرطبي ج 3 ص 200 .

وخالف القرطبي مذهب مالك في حكم القلائد وهي تقليد الغنم فقال بجواز ذلك ففي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد)[30]، يقول في المسألة الرابعة: ((وأما القلائد: فهي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنّه لله سبحانه، من نعل أو غيره وهي سنّة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها في الإسلام ، وهي سنّة في البقر والغنم ،قالت عائشة رضي الله عنها: ((أهدى رسول الله (صلي علىه وسلم) مرة إلى البيت غنماً فقلدها))[31]،أخرجه البخاري .

وإلى هذا صار جماعة من العلماء :الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن حبيب. وأنكره مالك وأصحاب الرأي ، وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بلغ لكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها .قال القرطبي مخالفاً مذهبه : فالقول به أولى والله أعلم)) [32] وأجاز القرطبي الخروج إلى صلاة عيد الفطر في إلىوم الثاني خلافاً لمذهب مالك ،وهذا يتضح في تفسيره لقوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس)[33] حيث يقول في المسألة السابعة عشرة: ((روى الدار قطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله علىه وسلم): اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي (صلى الله علىه وسلم) بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله (صلى الله علىه وسلم) أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم))[34]. قال الدار قطني هذا إسناد حسن ثابت قال أبو عمر لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال ، وحكى عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فمرة قال بقول مالك واختاره المزني وقال: إذا لم تجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فإلىوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه . وعن الشافعي رواية أخرى : أنها تصلى في إلىوم الثاني ضحى ، وقال البويطي وهو من أصحاب الشافعي :لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها ، لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء .

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصليها بهم في إلىوم الثالث. قال أبو عمر: لأنّ الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد وإذا لم تصل فيه لا تقضى في غيره لأنها ليست

---

[30] آية 2 سورة المائدة.

[31] الحديث أخرجه البخاري في صحيحة (كتاب الحج) باب تقليد الغنم ج 2 ص 183

[32] تفسير القرطبي ج 6 ص 40 .

[33] آية 185 سورة البقرة.

[34] الحديث أخرجه الدار قطني (باب الشهادة على رؤية الهلال) ج 2 ص 169

بفريضة فتقضى،وقال الليث بن سعد:يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. قال القرطبي مخالفاً لمذهبه: ((قلت: والقول بالخروج – إنْ شاء الله – أصحُّ ، للسُّنّة الثابتة في ذلك ولا يمنع أنْ يستثني الشارع من السنن ما شاء ، ويأمر بقضائه بعد خروج وقته ، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس))[35] صححه أبو محمد . قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، و به يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق ، وابن المبارك وروي عن عمر أنه فعله .

قال القرطبي: وقد قال علماؤنا:من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنّه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء وقيل لا يصليهما حينئذٍ.

ثم إذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب ، وذكر القضاء تجوّز. ويمضي القرطبي بالقول معللاً لما ذهب إليه: ((قلت: ولا يبعد أنْ يكون حكم صلاة الفطر في إليوم الثاني على هذا الأصل ، لاسيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: إن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرهم أنْ يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد في رواية: ويخرجوا لمصلاهم من الغد))[36] وفي مسألة حكم أكل لحوم الخيل خالف القرطبي مذهب مالك وقال بحلية أكل لحومها فيقول في المسالة الخامسة عند تفسيره لقوله تعالى:(والخيل والبغال والحمير لتركبوها)[37]((قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك: قال الله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ، ونحوه عن أشهب ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير؛ لأن الله تعالى لما نصَّ على الركوب والزينة دلّ على أن ما عداه على خلافه .وقال في الإنعام: (ومنها تأكلون)[38] مع ما أمتن الله منها من الدفْء والمنافع فأباح لنا أكلها بالذكاة المشروعة فيها .

وبهذه الآية احتج ابن عباس والحكم بن عيينة قال الحكم: لحوم الخيل حرام في كتاب الله وقرأ هذه الآية والتي قبلها وقال: هذه للأكل وهذه للركوب .وسئل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها وتلا هذه الآية وقال: هذه للركوب وقرأ الآية التي قبلها (والإنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع) ثم قال: هذه للأكل. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم.

---

35 الحديث أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة) ج 2 ص 287-288

36 تفسير القرطبي ج 2 ص 304_305

37 سورة النحل ، آية8 .

38 سورة النحل، آية5

واحتجوا بما خرجه أبو داود والنسائي والدار قطني ، وغيرهم عن صالح بن حي بن المقدام أبن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنّ رسول الله (صلي الله علىه وسلم): نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير [39] لفظ الدار قطني وعند النسائي أيضا عن خالد بن الوليد أنّه سمع النبي (صلي الله علىه وسلم) يقول: ((لايحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)).وقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين: هي مباحة . وروي عن أبي حنيفة . وشذّت طائفة فقالت بالتحريم منهم الحكم كما ذكرنا وروي عن أبي حنيفة.حكى الثلاث روايات عنه الروياني في بحر المذهب على مذهب الشافعي)) قال القرطبي مخالفاً مذهبه: ((قلت: الصحيح الذي يدل علىه الخبر والنظر جواز أكل لحوم الخيل .وأنّ الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة. ثم بدأ في مناقشة أدلة المخالف فقال: أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل إذ لو دلت علىه لدلت على تحريم لحوم الحمر والسورة مكية وأي حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر وقد ثبت في الإخبار تحليل الخيل وأيضاً لما ذكر الله الأنعام ذكر الأغلب من منافعها وأهم ما فيها وهو حمل الأثقال والأكل ولم يذكر الركوب ولا الحرث بها ولا غير ذلك مصرحاً به ، وقد تركب ويحرث بها، قال الله تعالى: (الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون)[40] وقال في الخيل: (لتركبوها وزينة)[41] فذكر أيضاً أغلب منافعها والمقصود منها ولم يذكر حمل الأثقال علىها وقد تحمل كما هو مشاهد فلذلك لم يذكر الأكل. وقد بيّنه نبيه علىه السلام الذي جعل إلىه بيان ما أنزل علىه. ولا يلزم من كونها خلقت للركوب والزينة ألاّ تؤكل فهذه البقرة قد أنطقها خالقها الذي انطق كل شيء فقالت : إنما خلقت للحرث .. فيلزم أن من علل أن الخيل لا تؤكل لأنها خلقت للركوب ألاّ توكل البقر لأنها خلقت للحرث .وقد أجمع المسلمون على جواز أكلها فكذلك الخيل بالسنة الثابتة فيها .

روى مسلم من حديث جابر قال: نهى رسول الله(صلى الله علىه وسلم) يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . وقال النسائي عن جابر: أطعمنا رسول الله (صلى الله علىه وسلم) يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وفي رواية عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله (صلى الله علىه وسلم) .فإن قيل الرواية عن جابر بأنهم أكلوها في خيبر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج بقضايا الأحوال. قلنا:الرواية عن جابر وإخباره بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله (صلي الله علىه وسلم) يزيل ذلك الاحتمال ، ولئن سلمناه فمعنا حديث أسماء قالت: نحرنا فرساً على شهد رسول الله (ص) ونحن بالمدنية فأكلناه. رواه مسلم. وكل تأويل من غر ترجيح في

---

39 الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (باب الصيد والذبائح والأطعمة)ج 4 ص 287.

40 سورة غافر ، آية 79.

41 سورة النحل ، آية 8

مقابلة النص، فإنما هو دعوى لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، وقد روى الدار قطني زيادة حسنة ترفع كل تأويل في حديث أسماء قالت أسماء: كانت لنا فرس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها))[42] .فذبحها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال . وبالله التوفيق . فإن قيل : حيوان من ذوات الحوافر فلا يؤكل كالحمار ، قلنا: هذا قياس الشبه وقد اختلف أرباب الأصول في القول به ولئن سلمنا به فهو منتقض بالخنزير، فإنه ذو ظلف وقد باين ذوات الأظلاف، وعلى أنّ القياس إذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات إليه))[43] وخالف القرطبي المذهب المالكي في مسألة أخرى وهي حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً ثم جامع عامداً حيث يقول في المسألة الثانية عشرة عند تفسيره لقوله تعالى (أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[44]: ((وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظن إن ذلك قد فطره فجامع عامداً كان عليه القضاء ولا كفارة عليه .قال ابن المنذر: و به نقول . وقيل في المذهب:عليه القضاء والكفارة . إن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاوناً. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر،لأنّ من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك. فأي حرمة هَتَك وهو مُفْطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه. وقد رجح القرطبي هذا الرأي مع أنه مخالف لمذهب مالك فقال: ((قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور، إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإنّ صومه تام لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((اذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه. وفي رواية: وليتم صومه فإنّ الله أطعمه وسقاه)) [45] أخرجه الدار قطني وقال: إسناد صحيح ، وكلهم ثقاة. قال أبوبكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسياً في رمضان قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكاً يقول: عليه القضاء وضحك. وقال ابن المنذر: لاشيء عليه لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن أكل أو شرب ناسياً ((يتم صومه)) وإذا قال ((يتم صومه)) فأتمه فهو صوم تام كامل))[46] . وقد خالف القرطبي مالكاً أيضاً في مسألة من جامع عامداً حيث يقول في المسألة السابقة نفسها ((قلت: وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة. والله أعلم – كمن لم يفطر ناسياً))[47].

---

42 الحديث أخرجه الدار قطني : (باب الصيد والذبائح والأطعمة) ج 2 ص 290.

43 تفسير القرطبي ج 10 ص 76-77.

44 سورة البقرة ، آية 187.

45 الحديث أخرجه الدار قطني في سننه (باب الشهادة على رؤية الهلال) : ج 2 ص 178.

46 تفسير القرطبي ج 2 ص 322.

47 تفسير القرطبي ج 2 ص 323.

ومن المسائل التي خالف فيها القرطبي مذهبه مسألة السعي بين الصفا والمروة ، ففي قوله تعالى:(إنّ الصفا والمروة من شعائر الله)[48] يقول القرطبي في المسألة الثامنة: ((واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن ، وهو المشهور من مذهب مالك ، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي))[49] أخرجه الدار قطني. وكتب بمعنى أوجب ، لقوله تعالى ((كتب عليكم الصيام))[50] وقوله عليه السلام: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد))[51].وأخرج ابن ماجة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: ((لا يقطع الأبطح إلا شدا))[52] فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أومن حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى؛ لأنّ السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في عمرة فرضاً، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تام مناسكه .

وقال الشافعي: عليه هدي ،ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي، ليس بواجب فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم، لأنه سنّة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية. وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع لقوله تعالى:(ومن تطوع خيراً)[53]. ثم قال القرطبي مخالفاً مالكاً: ((والصحيح ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله تعالى – لما ذكرنا))[54] .وقوله عليه الصلاة والسلام: ((خذوا عني مناسككم)). فصار بياناً لمجمل الحج ، فالواجب أن يكون فرضاً كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنّه سنّة أو تطوع وقال طليب: رأى ابن عباس قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال: ((هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل)).[55]

نكتفي بهذا القدر، وللموضوع بقية في بحث آخر إن شاء الله تعالى .

---

48 سورة البقرة، آية 158.

49 الحديث أخرجه الدار قطني ج 2 ص 255.

50 سورة البقرة ، آية 183.

51 الحديث أخرجه النسائي (باب المحافظة على الصلوات) ج 1 ص 80.

52 الحديث أخرجه ابن ماجه (باب السعي بين الصفا والمروة) ج 2 ص 995.

53 سورة البقرة، آية 158.

54 تفسير القرطبي ج 2 ص 183.

55 الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ج 2 ص 183

قائـــمة المصـــــادر والمـراجع

1. القران الكريم برواية حفص .
2. التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، ط:1961،1 م دار الكتب الحديثة .
3. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ،ط.1 دار الكتب المصرية .
4. سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،دار إحياء التراث.
5. سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث، ط:1403،2 هـ.
6. سنن الدارقطني ،عالم الكتب ،ط : 2 ، 1403هـ .
7. سنن النسائي ، دار الفكر، ط : 1، 1348هـ .
8. صحيح البخاري بحاشية السندي _ طبع العثمانية .
9. صحيح مسلم بشرح النووي ، ط:2 ، دار الفكر _ بيروت 1972م .
10. المستدرك ،للحاكم النيسابوري ،دار الفكر ،1398هـ .